

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالتخفيض في معالم الإشهار واستغلال المساح بالطريق العام للمحلات المفتوحة للعموم

إتّ رئيس بلدية قرمدة بعد اطلاعه:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1997 المؤرخ في 9 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 6 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 30 نوفمبر 2019 المتعلقة بتعديل واحداث بعض المعالم البلدية.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 28 ماي 2021 المتعلقة بتخفيض الإشهار ومعلوم استغلال المساح.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل: يتم التخفيض في معالم الإشهار واستغلال المساح بالطريق العام للمحلات المفتوحة للعموم في حدود 50% من المعالم المستوجبة.

الفصل: 02 حدد تاريخ 31 ديسمبر 2021 كأجل أقصى للانتفاع بهذا التخفيض.

الفصل: 03 الكاتب العام للبلدية والفاض البلدي مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمّنة بو عزيز